

Date: 09/07/2018

التاريخ: 2018/07/09

Mr. Saif Sayeh Al Mansouri
Head of Listed Companies Department
Abu Dhabi Securities Exchange
P.O. Box: 54500, Abu Dhabi, UAE

السادة/ سيف صياح المنصوري
رئيس إدارة إدراج الشركات
سوق أبو ظبي للأوراق المالية
ص.ب.: 54500، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة

Eshraq Properties PJSC
Convocation of the General Assembly

شركة إشراق العقارية ش.م.ع.
دعوة لإجتماع الجمعية العمومية

Dear Sir,

تحية طيبة وبعد ،،،

Eshraq Properties PJSC will hold a General Assembly at the Four Seasons Hotel, AlMaryah Island, Abu Dhabi, UAE, **at exactly 04h00 pm of Wednesday 25/07/2018**, in order to deliberate, discuss and resolve on the following Agenda:

ان شركة اشراق العقارية ش.م.ع. ستعقد اجتماع الجمعية العمومية في تمام الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الاربعاء الواقع فيه **2018/07/25**، في فندق فور سيزنز (Four Seasons Hotel) - جزيرة الماريه، أبو ظبي - الامارات العربية المتحدة، وذلك من أجل مناقشة وبحث واتخاذ القرار فيما يخص جدول الأعمال التالي:

- 1- **By Special Resolution**: amending Article (5) of the Articles of Association of the Company with respect to the *Object of the Company*;
- 2- **By Special Resolution**: amending Article (24) of the Articles of Association of the Company with regard to the *Powers of the Board of Directors*;
- 3- To review and approve the amendments to the Memorandum of Association of the Company that are compliant with the Commercial Companies Law no. 2 of year 2015 and this after obtaining the approvals of the relevant authorities and to vest the Board of Directors the powers to complete the formalities regarding the same including signing it in front of the notary public.

- 1- **بموجب قرار خاص**: تعديل المادة (5) من النظام الأساسي للشركة فيما يخص - أغراض الشركة؛
- 2- **بموجب قرار خاص**: تعديل المادة (24) من النظام الأساسي للشركة فيما يخص صلاحيات مجلس الادارة؛
- 3- الإطلاع والموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة وبما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية رقم (2) لسنة 2015 وذلك بعد موافقة الجهات المختصة وتفويض مجلس الإدارة في انهاء الإجراءات المتعلقة بذلك وبما فيها توقيعه أمام كاتب العدل.

You will find in attachment the convocation of the General Assembly and a copy of the amended and Restated Draft of the Memorandum of Association as approved by the Securities and Commodities Authority and the Department of Economic Development.

نرفق ربطاً صورة عن دعوة الجمعية العمومية للاجتماع بالإضافة الى نسخة عن نص النظام الأساسي المعدل الموافق عليه من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع ودائرة التنمية الاقتصادية.

Best regards,

Ajit Joshi

Delegated Member of the Board of Directors

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،
أجيت جوشي
عضو منتدب لمجلس الادارة

CONVOCAATION	دعوة
Of the General Assembly of Eshraq Properties PJSC	لحضور إجتماع الجمعية العمومية لشركة أشراق العقارية ش.م.ع.
The Board of Directors of Eshraq Properties PJSC would like to invite all the shareholders of the Company to attend the General Assembly that will be held at the Four Seasons Hotel, AlMaryah Island, Abu Dhabi, UAE, at exactly 4h00 pm on Wednesday 25/07/2018, in order to deliberate, discuss and resolve on the following Agenda:	يتشرف أعضاء مجلس إدارة شركة إشراق العقارية ش.م.ع. دعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية وذلك في تمام الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الأربعاء الواقع فيه 2018/07/25، المنعقد في فندق فور سيزنز (Four Seasons Hotel) - جزيرة المارية، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، وذلك من أجل مناقشة وبحث واتخاذ القرار فيما يخص جدول الأعمال التالي:
1- By Special Resolution: amending Article (5) of the Articles of Association of the Company with respect to the <i>Object of the Company</i>; 2- By Special Resolution: amending Article (24) of the Articles of Association of the Company with regard to the <i>Powers of the Board of Directors</i>; 3- to review and approve the amendments to the Memorandum of Association of the Company that are compliant with the Commercial Companies Law no. 2 of year 2015 and this after obtaining the approvals of the relevant authorities and to vest the Board of Directors the powers to complete the formalities regarding the same including signing it in front of the notary public.	1- بموجب قرار خاص: تعديل المادة (5) من النظام الأساسي للشركة فيما يخص - أغراض الشركة؛ 2- بموجب قرار خاص: تعديل المادة (24) من النظام الأساسي للشركة فيما يخص صلاحيات مجلس الإدارة؛ 3- الإطلاع والموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة وبما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية رقم (2) لسنة 2015 وذلك بعد موافقة الجهات المختصة وتقويض مجلس الإدارة في إنهاء الإجراءات المتعلقة بذلك وبما فيها توقيعه أمام كاتب العدل.
Remarks: - A person who has the right to attend the General Assembly may appoint a non-member of the Board of Directors as Proxy under a written special mandate. The proxy shall not represent more than 5% of the Company's capital. The incapable and incompetent will be represented by their legal representatives. - An entity may delegate one of its representatives or managers to represent it during the General Assembly of the Company, and this by virtue of a special resolution of their respective board of directors or its representative.	ملاحظات: - يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفالقديها النائبون عنهم قانوناً. - للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

delegated person shall have the powers ascribed to him/her by the resolution appointing him/her.

- The shareholder of the registered share on the working day prior to the convening of the General Assembly of the Company shall have the right to vote in the General Assembly.

- **The Special Resolution:** is the resolution passed by a majority of shareholders representing not less than 2/3 of the total shares present or represented during the meeting of the General Assembly of the Company.

- The General Assembly shall be held at **exactly 4h00 pm on Wednesday 25/07/2018** at the Four Seasons Hotel, AlMaryah Island, Abu Dhabi, UAE and the convening of the first general assembly shall not be valid unless attended by shareholders who own or represent by proxy not less than 50% of the company's capital. If the quorum is not available during the first meeting, the second meeting will be held at **4h00 pm on Monday, 30/07/2018** at the Four Seasons Hotel - Al Maryah Island, Abu Dhabi - United Arab Emirates, not less than (5) five days and not more than (15) fifteen days from the date of the first meeting and the postponed meeting is considered valid regardless of the number of attendees.

- Shareholders can review the proposed changes on the Memorandum of Association through the company's website www.eshraquae.com or the website of the Abu Dhabi Exchange, www.adx.ae.

- يكون مالك السهم المسجل في يوم العمل السابق لانعقاد الجمعية العمومية للشركة هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.

- القرار الخاص : هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الحاضرة أو الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.

- تعقد الجمعية العمومية في تمام الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الأربعاء الموافق 2018/07/25 في فندق فور سيزنز (Four Seasons Hotel) - جزيرة المارية، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة ، ولا يكون انعقاد الجمعية العمومية الأولى صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لم يقل عن (50%) من رأسمال الشركة. وفي حال لم يتوفر النصاب خلال الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني في تمام الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الاثنين الموافق 2018/07/30 في فندق فور سيزنز (Four Seasons Hotel) - جزيرة المارية، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، أي بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

- يمكن للمساهمين الإطلاع على التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة من خلال الموقع الإلكتروني للشركة www.eshraquae.com والموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية www.adx.ae.

Best regards,
Jassim Alseddiqi
Chairman

On his behalf:

Ziad Touma
Board Secretary
General Counsel and Compliance Officer

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،
جاسم الصديقي
رئيس مجلس الإدارة

عنه:
زياد توما
أمين سر مجلس الإدارة
مستشار عام وضابط امتثال



النظام الأساسي لشركة إشراق العقارية ش.م.ع.

تمهيد

تأسست شركة إشراق العقارية شركة مساهمة عامة - في إمارة أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بموجب شهادة التأسيس رقم 1005631 الصادرة في تاريخ (2006/12/29) من دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة أبو ظبي، وشهادة تجديد تسجيل الشركة لدى هيئة الأوراق المالية والسلع تحت رقم 1050 وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخين في 2011/06/16 والموافق عليهم من هيئة الأوراق المالية والسلع وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته وذلك على النحو التالي:

الباب الأول

المادة (1)

التعريف

في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:
الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.
قانون الشركات: القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.
السلطة المختصة: دائرة التنمية الاقتصادية بالإمارة المعنية.
السوق: سوق أبو ظبي للأوراق المالية المدرجة فيه أسهم الشركة.

النظام أو النظام الأساسي: هو النظام الأساسي للشركة كما يتم تعديله من وقت لآخر .
المجلس أو مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.
عضو مجلس الإدارة : يشمل رئيس وعضو مجلس الإدارة المعين من الشخص الاعتباري أو المنتخب من الجمعية العمومية.
العضو المستقل: العضو الذي لا تربطه بالشركة أو بأي من أشخاص الإدارة التنفيذية العليا فيها أو مدقق حساباتها أو الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة أي علاقة قد تؤدي إلى منفعة مادية أو معنوية قد تؤثر على قراراته، وتتلقى صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة على وجه الخصوص في الحالات الواردة في هذا القرار .
عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي: العضو الذي لا يشغل وظيفة بالشركة ولا يتقاضى راتباً منها ولا تعتبر المكافأة التي يتقاضاها كعضو مجلس إدارة راتباً .
عضو مجلس الإدارة التنفيذي : العضو الذي يشغل وظيفة بالشركة ويتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً من الشركة.
الرئيس: عضو مجلس الإدارة الذي يتم انتخابه بصفة رئيساً للمجلس وفقاً لهذا النظام .
نائب الرئيس: عضو مجلس الإدارة الذي يتم انتخابه بصفة نائباً لرئيس مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام.
الإدارة التنفيذية العليا : الإدارة التنفيذية للشركة وتشمل المدير العام والمدير التنفيذي والرئيس التنفيذي، والعضو المنتدب المخول من قبل أعضاء مجلس الإدارة بإدارة الشركة ونوابهم.
مدير الشركة : المدير العام، المدير التنفيذي، الرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب للشركة المعين من قبل مجلس الإدارة.
ضوابط الحوكمة: مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الإنضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.
التدقيق الداخلي: العمليات والإجراءات التي تقوم بها الشركة للتحقق من التزامها بالقوانين والأنظمة والقرارات واللوائح التي تنظم عملها.



القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة.

التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين إختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.

تعارض المصالح: الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.

السيطرة : القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر - في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو بإتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.

شركة شقيقة: الشركة التي تتبع نفس المجموعة التي تتبعها شركة أخرى.

شركة تابعة: الشركة التي تمتلك شركة أخرى فيها ما لا يقل عن 50% من رأس مالها أو تخضع للسيطرة الكاملة من قبل تلك الشركة في تعيين مجلس إدارتها و/أو التصويت في الجمعيات العمومية. **الشركة الأم:** الشخص الاعتباري الذي يمتلك ما يكفي من الاسهم لإتخاذ القرارات في الجمعيات العمومية لشركة أخرى.

شركة حليفة: شركة مملوكة من شركة أخرى بأكثر من 25% وأقل من 50% من رأسمالها.

معلومة جوهرية: أي حدث أو واقعة أو قرار أو معلومة قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على سعر الورقة المالية أو حجم تداولها أو يكون لها تأثير على قرار الشخص في شراء الورقة المالية أو الاحتفاظ بها أو بيعها أو التصرف بها.

الأطراف ذات العلاقة :

- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.
- أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.



- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.
- الشخص الذي له سيطرة على الشركة.

المادة (2)

أسم الشركة

أسم هذه الشركة هو شركة (إشراق العقارية ش.م.ع.) وهي شركة مساهمة عامة - يشار إليها فيما بعد بلفظ الشركة.

المادة (3)

المركز الرئيسي

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في إمارة أبو ظبي، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً ومكاتب داخل الدولة وخارجها.

المادة (4)

مدة الشركة

المدة المحددة لهذه الشركة هي (100) مائة سنة ميلادية بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة، وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائياً لمدد متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها .

المادة (5)

أغراض الشركة

أ. تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة .



- ب. الأغراض التي أسست من أجلها والتي تزاولها الشركة سواء داخل أو خارج الدولة هي التالية:-
- 1- امتلاك وتشغيل والإستثمار في مجال العقارات والمباني، بما في ذلك المشاريع التجارية، ويشمل ذلك ممارسة كافة النشاطات المرتبطة بها؛
 - 2- إقامة وإنشاء وتشغيل وشراء وبيع وتأجير وتطوير جميع أنواع الممتلكات العقارية والمباني، بما في ذلك (دونما حصر) الفنادق والشقق المفروشة والمجمعات السكنية والمراكز التجارية سواء داخل أو خارج الامارات؛
 - 3- تقديم خدمات إدارة وصيانة المرافق للممتلكات العقارية والمباني سواء داخل أو خارج الدولة؛
 - 4- الاستثمار في المشاريع العقارية وتطويرها وتأسيسها وإدارتها؛
 - 5- الاستثمار في المشاريع التجارية وتطويرها وتأسيسها وإدارتها؛
 - 6- الاستثمار في المشاريع الصناعية وتطويرها وتأسيسها وإدارتها؛
 - 7- الاستثمار في مشاريع الطاقة وتطويرها وتأسيسها وإدارتها؛

- ج. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك أو أن تتعاون بأي وجه مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها مادامت تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها وبصورة خاصة:
- 1- تأسيس شركات فردية كما و/أو شركات حليفة وتخويلها السلطة والصلاحيات التي تعتبرها الشركة مناسبة أو ضرورية لأي أغراض تتعلق بأغراض الشركة أو بأي اضافات لها أو لأعمال الشركة سواء داخل أو خارج الدولة؛
 - 2- إستحواذ، إصدار، بيع، المساهمة في أو رهن أو امتلاك الأسهم والحصص في شركات مدرجة أو غير مدرجة أو مشاريع أخرى (بما في ذلك أي شركة أو شركة تابعة جديدة) والاكتتاب بسندات دين أو صكوك تصدرها الشركات داخل أو خارج الدولة، التي تعمل في أي مجال مرتبط بأغراض أو بأعمال الشركة، أو تزاول أعمالاً مماثلة للأعمال التي تقوم بها الشركة أو تساعد الشركة على تحقيق أغراضها داخل وخارج الدولة على حد سواء، وتمويل تلك الشركات والمشاريع؛
 - 3- إبرام اتفاقيات مع بنوك ومؤسسات مالية ووكالات ائتمان فيما يتعلق بتمويل نشاطات وأعمال الشركة، بما في ذلك دونما حصر، إصدار الضمانات ومنح الضمانات على الأصول، بما فيها أسهمها أو أصولها، أو مصالح أو أسهم أو حصص أو أصول أي شركات حليفة، وإبرام اتفاقيات تجارية - ش.م.ع.

فيما يتعلق بأغراض الشركة أو بأي توسعة لها، بما في ذلك دونما حصر إصدار ضمانات أو منح تعويضات، أو العمل بصفة كفيل؛

4- إبرام أي عقود أو اتفاقيات مطلوبة لتنفيذ أغراض الشركة، بما في ذلك إبرام عقود الاستثمارات و الإنشاءات والتشغيل والإدارة والصيانة والبيع والشراء مع الشركات التي تعمل في مجال إنشاء أو تطوير أو تشغيل أو صيانة أي من مرافق الشركة، أو في مجال أي خدمات تبعية ترتبط بذلك، أو الاتفاقيات المتعلقة بإنشاء وتطوير وتشغيل وصيانة المرافق التي تمتلكها تلك الشركات؛

5- الاشتراك بصفة شريك مع أي طرف ثالث في تأسيس شركات أو شركات أو كيانات أخرى من أجل إحرار أو تطوير أو امتلاك أو تشغيل أو إدارة أو استبدال أو صيانة مرافق الشركة؛

6- تقديم المساعدة إلى أي طرف آخر من أجل الحصول على الموافقات والرخص المطلوبة للشركة أو لأي شركة حليفة لها، ؛

7- القيام على نفقة الشركة باستخدام أي وكيل أو وكلاء في أي جزء من العالم ودفع أتعابهم، سواء كانوا مديري أو محامين أو مصرفيين أو محاسبين أو استشاريين أو مهندسين أو مديرين، أو غيرهم، وذلك للقيام بأي عمل أو فعل مطلوب إجراؤه أو القيام به تحقيقاً لأغراض الشركة، بما في ذلك استلام ودفع أي مبالغ أو إبرام المستندات؛ و

8- حيازة مصلحة أو الاشتراك بأي طريقة مع كيانات أو شركات أخرى تزاوّل أعمالاً مماثلة لأعمال الشركة أو تؤدي أي عمل أن نشاط قد يكون مرتبطاً بأعمال الشركة وقد يعزز بصورة مباشرة أو غير مباشرة قيمة قيمة كافة أو أي من مشاريع الشركة أو ممتلكاتها أو استثماراتها أو أصولها أو غيرها ويزيد من ربحية الشركة، أو يعزز مصالح الشركة أو مصالح الشركاء فيها.

د. ينبغي تفسير وتأويل أغراض وسلطات الشركة الموضحة أعلاه بأوسع المعاني. يحق للشركة أن تحقق أغراضها وتمارس صلاحياتها المذكورة أعلاه في الإمارات العربية المتحدة وحول العالم ويحق لها أن تقوم بتوسعة أو تعديل أو تغيير أغراضها وصلاحياتها بأي طريقة من وقت لآخر بموجب قرار خاص للجمعية العمومية وفقاً لما ينص عليه قانون الشركات.

هـ. لا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يُشترط لمزاويلته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا التراخيص للهيئة والسلطة المختصة.

الباب الثاني رأسمال الشركة

المادة (6)

رأس المال المُصدر

رأس مال الشركة المصرح به والمدفوع بالكامل هو 2,325,000,000 فقط (مليارين وثلاثمائة وخمسة وعشرون مليون درهم اماراتي) موزع على 2,325,000,000 سهم (مليارين وثلاثمائة وخمسة وعشرين مليون سهم) ، قيمة كل سهم (1) واحد درهم للسهم وجميع أسهم الشركة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والالتزامات.

المادة (7)

نسبة الملكية

جميع أسهم الشركة أسمية ويجب أن لا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية المملوكة بالكامل لمواطني مجلس التعاون في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن (51%) من رأس المال، ولا يجوز أن تزيد نسبة مساهمة غير مواطني الدولة عن (49%).

المادة (8)

إلتزام المساهم قبل الشركة

لا يلتزم المساهمون بأية إلتزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود مساهمتهم بالشركة.

المادة (9)

الالتزام بالنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب إسترداد ما دفعه من مبالغ للشركة كمساهمة في رأس المال.

المادة (10)

عدم تجزئة السهم

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم إتفاقهم على إختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة والسوق المالي بقرار المحكمة بهذا الشأن.

المادة (11)

ملكية السهم

كل سهم يخول مالكة الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد وحضور إجتماعات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها.

المادة (12)

التصرف بالأسهم

تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي والقوانين والقرارات المعمول بها في الدولة أو أي قرارات صادرة عن الجمعية العمومية بهذا الشأن.



المادة (13)

ورثة المساهم ودائنيه

أ. في حال وفاة أحد المساهمين الطبيعيين يكون وريثه هو الشخص الوحيد الذي توافق الشركة بأن يكون له حقوق ملكية أو مصلحة في أسهم المتوفي ويكون له الحق في الأرباح والامتيازات الأخرى التي كان للمتوفي حقاً فيها. ويكون للورث بعد تسجيله في الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام ، ذات الحقوق التي كان يتمتع بها المتوفي فيما يخص هذه الأسهم، ولا تُعفى تركة المساهم المتوفي من أي التزام فيما يختص بأي سهم كان يمتلكه بتاريخ الوفاة.

ب. يجب على أي شخص يحرز حقوقاً في أي أسهم بالشركة بنتيجة وفاة أو إفلاس أي مساهم أو بمقتضى أمر حجز صادر عن أي محكمة مختصة أن يقوم خلال ثلاثين يوماً:

1- بتقديم بيعة على الحق المذكور إلى مجلس الإدارة؛ و

2- أن يختار إما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمي شخصاً ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بذلك السهم، وذلك دون إخلال بأحكام الأنظمة المرعية لدى السوق بتاريخ الوفاة أو الإفلاس أو صدور قرار الحجز.

ج. لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية.

المادة (14)

زيادة أو تخفيض رأس المال

أ. بعد الحصول على موافقة الهيئة يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.

ب. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك مع علاوة أضيف الفرق إلى الإحتياطي القانوني، ولو جاوز الإحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة المصدر.



ج. تتم زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناء على إقتراح من مجلس الإدارة في كلا الحالتين، وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات ، وعلى أن يبين قرار الجمعية العمومية، في حالة الزيادة، قيمة تلك الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.

د. يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثنى من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:

- 1- دخول شريك إستراتيجي يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.
- 2- تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة.
- 3- وضع برنامج تحفيز لموظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها.
- 4- تحويل السندات او الصكوك: المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها.

وفي جميع الاحوال المذكورة أعلاه يتعين استيفاء الشروط والضوابط المحددة بقانون الشركات والقرارات المنفذة له والحصول على موافقة الهيئة واستصدار قرار خاص من الجمعية العمومية.

المادة (15)

حق المساهم في الإطلاع على دفاتر ومستندات الشركة

للمساهم الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وكذلك على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.

الباب الثالث

سندات القرض/الدين أو الصكوك

المادة (16)

إصدار سندات القرض/الدين أو الصكوك

يكون للشركة بعد موافقة الهيئة وبموجب قرار خاص أن تقرر إصدار سندات قرض/الدين من أي نوع أو صكوك إسلامية، ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ، ولها أن تصدر قراراً بتقويض مجلس الإدارة صلاحية تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التقويض.

المادة (17)

تداول السندات أو الصكوك

- أ. يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.
- ب. يكون السند أو الصك إسمياً ولا يجوز إصدار السندات أو الصكوك لحاملها.
- ج. السندات أو الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.

المادة (18)

السندات أو الصكوك القابلة للتحويل لأسهم

لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك خطياً في إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار/الاكتتاب، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند أو الصك ما لم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار/الاكتتاب إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل السندات أو الصكوك لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.

الباب الرابع

مجلس إدارة الشركة



المادة (19)

إدارة الشركة

- أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.
- ب. يكون رئيس مجلس الإدارة من مواطني الدولة وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من مواطني الدولة.

المادة (20)

مدة العضوية بمجلس الإدارة

- أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم .
- ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر في أي وقت خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغل آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- ج. يشغل منصب عضو مجلس الإدارة في إحدى الحالات التالية:
1. إذا توفى أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو أصبح عاجزاً بصورة أخرى عن النهوض بمهامه كعضو في مجلس الإدارة، أو
 2. أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو
 3. أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه، أو
 4. استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى، أو
 5. صدر قرار من الجمعية العمومية بعزله.
 6. إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة، خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقياً.



7. كانت عضويته مخالفة لأحكام المادة (149) من قانون الشركات.
د. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.

المادة (21)

حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة

إستثناءً من وجوب إتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق إجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لإنتخاب أعضاء المجلس ووفقاً لحكم الفقرة الثانية (2) من المادة (144) من قانون الشركات ، يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز عدد هؤلاء الأعضاء المعيّنين وفقاً لهذه الفقرة ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أيأ من الحالات التالية:

1. عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي الى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده.
2. الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.
3. إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتسيير أعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.

المادة (22)

متطلبات الترشح لعضوية المجلس

تلتزم الشركة بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بشأن الترشح لعضوية مجلس الادارة ويتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:

1. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل).
2. إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.

3. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.
4. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات.
5. في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.
- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأن يقوموا ضمن مهلة خمسة (5) أيام تلي تعيينهم وضمن خمسة عشر (15) يوماً من نهاية كل سنة مالية للشركة بإخطار الشركة خطياً بعدد الأسهم التي يمتلكونها في الشركة وبإخطار الشركة خطياً وفوراً بأي تعاملات تمت على تلك الأسهم من قبلهم في أي وقت.

المادة (23)

إنتخاب رئيس المجلس ونائيه

- أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه عن طريق الاقتراع السري خلال أول اجتماع له يلي انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، رئيساً ونائباً للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه .
- ب. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة، ويحدد المجلس إختصاصاته ومكافآته ، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.
- ج. يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب مدير الشركة و/ أو العضو المنتدب، أو أي وظيفة تنفيذية أخرى بالشركة.

المادة (24)

صلاحيات مجلس الإدارة

- أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما يحتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية



ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.
ج. مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له ، يحق لمجلس الإدارة أن يقوم بأداء وممارسة الصلاحيات والسلطات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- وضع قواعد لتسيير أعمال الشركة؛
- 2- وضع أنظمة ولوائح لجهاز موظفي الشركة والقواعد المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية الخاصة بالشركة، وشؤون الموظفين ومستحقاتهم، كما يضع المجلس اللوائح الخاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات فيما بين أعضاء مجلس الإدارة؛
- 3- إنفاذ جميع الإجراءات الضرورية لإخضاع الشركة لقوانين وأنظمة الدولة التي تزاوّل الشركة فيها نشاطاتها؛
- 4- إبرام وإدارة وتنفيذ والقيام بكافة الأعمال والأموال والأشياء المطلوبة والضرورية أو المرتبطة أو المتعلقة بأي طريقة مهما كانت بأعمال وشؤون عمليات الشركة في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي أي مكان آخر والقيام لتلك الأغراض بعقد المفاوضات، والقبول وأداء وتوقيع والتنازل عن وتحويل وتعديل وإنهاء وإلغاء وتسوية وتجديد كافة أنواع الاتفاقيات والعقود والمذكرات وخطابات النوايا وخطابات الشراء والاككتابات والتوظيفات والاستثمارات والمعاملات والمراسلات والترتيبات والتعاملات مع الغير وكافة النشاطات الأخرى المتعلقة بالأغراض المؤسسية للشركة مهما كان نوعها وقيمتها أو شكلها؛
- 5- إعداد وتقديم ومتابعة جميع الطلبات والإجراءات التي قد تكون ضرورية لأغراض الحصول على وتجديد وإلغاء جميع التصاريح والتراخيص والأذونات التي قد تكون مطلوبة فيما يتعلق بامتلاك وتشغيل المنشآت والمعدات والفنادق واستيراد كافة المعدات والماكينات والمواد الخام المطلوبة للشركة لغرض أعمالها وتعاملاتها و توقيع وتأييد كافة مستندات الاستيراد والتصدير بما في ذلك الفواتير وبوالص الشحن؛

- 6- استلام لحساب الشركة جميع الأموال أو الممتلكات المستحقة لها ومنح خصومات و/أو تسوية عليها وإعطاء إيصالات وإخلاء طرف بالنيابة عن الشركة؛



7- طلب وتنفيذ دفع جميع الديون المستحقة للشركة ومباشرة الإجراءات القانونية والدفاع فيها باسم الشركة (في جميع المراحل الإجرائية) وتسوية تلك الإجراءات وإصدار التعليمات إلى المحامين والمحاسبين وغيرهم من الخبراء فيما يتعلق بذلك؛

8- توقيع والاستحصال على والتعاقد وتعديل وتحويل والتنازل وتجديد كافة أنواع التأمين ضد أي من جميع المخاطر مثل التأمين على المسؤولية المهنية، ممتلكات الشركة، التلف، الضرر أو الخسارة، ورفع المطالبات ضد شركات التأمين واستلام التعويضات والإيرادات المعنية باسم الشركة وإصدار الإيصالات الضرورية وإخلاء الطرف؛

9- تعيين وصرف المدراء، المستشارين الوكلاء، الممثلين والموظفين بالنيابة عن الشركة، تحديد رواتبهم وأتعابهم وتعويضاتهم وشروط تعيينهم/استخدامهم الأخرى، تحديد مسقطات وظائفهم، الإشراف على أدائهم، تعديل أو إنهاء خدماتهم وتسوية مستحققاتهم؛ تعيين الوكلاء والممثلين للعمل بالنيابة عن الشركة ومنحهم سندات التوكيل الضرورية وإلغاؤها، والتوقيع على جميع المستندات التي قد تكون ضرورية بهذا الشأن؛

10- التعامل مع كافة الأمور المتعلقة بشراء وتسجيل وبيع وتحويل والتنازل وتعديل وتأجير/استئجار وحماية العلامات التجارية والبراءات الفكرية الخاصة بالشركة وكافة حقوق الملكية الفكرية الأخرى، بما في ذلك تسجيلها لدى السلطات المختصة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة وخارجها والقيام بجميع الأشياء التي قد تكون ضرورية للدفاع عن وحماية العلامات التجارية، حقوق المؤلف، براءات الاختراع و/أو الملكية التجارية/الصناعية الخاصة بالشركة؛

11- تعيين المحامين والمستشارين القانونيين للعمل بالنيابة عن الشركة وتمثيل مصالحها بصفة مدعى عليها أو مدعية أو أي طرف آخر ذي مصلحة في أي دعوى أو قضية أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف أو محكمة النقض الاتحادية أو المحلية أو الخاصة (مثل المحاكم الشرعية وغيرها التي تتمتع بصلاحيات خاصة) وأي منابر قضائية وأقسام أخرى في أي محكمة أو لجنة أو هيئة تحكيم داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها، والقيام نيابة عن الشركة أمام أي محكمة أو هيئة (بصورة مباشرة أو بواسطة محامين حسبما يجيزه القانون) بتقديم وملاحقة ومتابعة كافة أنواع القضايا أو الإجراءات القانونية (المحلية

والجناينة والادارية والتحكيمية) وتقديم ومتابعة واتمام أي استئناف والتراجع فيها وتعديلها وتغيير مسار الدعوى أو سحبها وطلب التعويض وتقديم الدعاوى المتقابلة والدفاع فيها والتدخل في الدعاوى كطرف ثالث والإحالة إلى التحكيم وتعيين المحكمين والخبراء وطلب عزلهم وإدخال الغير في الخصومة وإصدار الأوامر التنفيذية والاحتياطية ومتابعة الإجراءات وتحصيل المبالغ المحكوم بها والتسوية والتخلي عن الخصومة أو التنازل عن الحكم أو الحق كلياً أو جزئياً أو بموجب أي وسيلة استئناف والإبراء ورفع الحجز أو التخلي عن الضمان بينما يبقى الدين غير مسدد والطعن بالتزوير وقبول أو رد القضاة أو المحكمين أو الخبراء وقبول أو رفض العروض أو القيام بأي من وكافة الإجراءات الأخرى التي تتطلب تفويضاً خاصاً بموجب القانون؛

12- القيام بدون أي قيد بتنفيذ أي من وكافة الأفعال أو الأشياء التي قد تكون مطلوبة لتمكين الشركة من مزولة أعمالها في دولة الإمارات العربية المتحدة وخارجها والقيام عموماً بكافة الأفعال والأشياء على نحو كامل وفعال ؛

13- اتخاذ القرارات وإصدار واستلام الدعاوى للعطاءات والمناقصات وقبول أحكامها وشروطها وتسعيرها وتوقيع العطاءات/المناقصات وكافة التعديلات والتغييرات والمستندات المتعلقة بها؛

14- الاستحصال إما عن طريق التنازل من طرف ثالث أو بموجب مفاوضات مباشرة، على كافة التصاريح والتراخيص والتنازلات والإعفاءات والمزايا الأخرى من البلديات والوزارات وغرف التجارة المختصة والدوائر الحكومية حسبما قد يكون أو يعتقد أنه ضروري أو ملائم لمزولة نشاطات الشركة في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في الخارج؛

15- فتح وإغلاق فروع للشركة ، وكذلك تأسيس كيانات أو شركات داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها والدخول في شراكات ("شركات شقيقة") مع أي طرف ثالث ، وتحرير وتوقيع والإقرار بكافة المستندات والوثائق والاتفاقيات شاملة عقود تأسيس الشركات والانظمة الاساسية وتعديلاتهما، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تحويل الشكل القانوني لتلك الشركات وحلها وتصفياتها أو زيادة أو تخفيض رأسمالها وتعيين مجلس إدارتها أو مجلس المديرين وحضور اجتماعات الجمعية العمومية لها والتصويت على القرارات وممارسة الحقوق كافة فيما يتعلق بتلك الشركات والقيام بجميع الإجراءات لانفاذ

تلك الأمور والأفعال والأشياء التي قد تكون ضرورية فيما يتعلق بإدارة و/أو نسبة الملكية و/أو حصص و/أو أسهم في هذه الشركات؛

16- فتح وتشغيل وإقفال الحسابات المصرفية والبطاقات الائتمانية وحسابات القروض لدى البنوك التي قد يختارها لأغراض أعمال الشركة (أو بموجب تفويض الصلاحيات إلى الغير) في الإمارات العربية المتحدة أو خارجها، والقيام باسم الشركة بسحب وإصدار وقبول وتظهير جميع الشيكات والحوالات والكمبيالات والسندات الائتمانية والسندات الأخرى القابلة للتداول حسبما قد يعتبره ضرورياً أو مستصوباً ضمن السياق المعتاد لأعمال الشركة، والتوقيع على جميع مستندات القروض والتسهيلات (التقليدية و/أو الإسلامية منها)، بما في ذلك دونما حصر الملحقات، التسهيلات المعاد صياغتها، مستندات إعادة التمويل، التجديد، السندات، الضمانات، الاتفاقيات المباشرة، التحوط، خفض الأولوية، الالتزامات، التسهيلات المؤقتة، ترتيبات وأوامر الشراء؛

17- شراء أو استئجار العقارات والفنادق والمرافق السكنية والتجارية والصناعية والاستثمارية وغيرها من المنشآت والمرافق لأغراض أعمال الشركة وفقاً للأحكام والشروط التي قد يعتبرها ملائمة، بما في ذلك منح الضمانات والقيام بأي شيء ضروري لتلك الأغراض، وإحراز كافة أشكال الممتلكات المنقولة وغير المنقولة (يشار إليها معاً بـ "ممتلكات الشركة")؛

18- بيع، مقايضة، تسليم، إنشاء رهن وفاء أو رهن حيازي، إنشاء عبء، تأجير أو بخلاف ذلك التصرف بأي جزء من ممتلكات الشركة ضماناً للتسهيلات التي تحصل عليها الشركة أو الشركات التابعة لها أو مقابل العوض ومع مراعاة الأحكام والشروط، كما والتوقيع على جميع المستندات المطلوبة لهذا الغرض، وتحويل وبيع وتصفية وإغلاق الشركات التي تكون الشركة فيها شريكاً والتوقيع على كافة القرارات وعقود التنازل والتحويل والتصفية التي تتعلق بهذا الموضوع حسبما قد يعتبره ملائماً؛

19- شراء والاكتتاب وبيع والتصرف بالأسهم وسندات الدين والصكوك والأوراق المالية الأخرى في الشركات أو الصناديق الائتمانية والاستثمارية أو الأعمال الأخرى؛

20- ضمان الشركات الشقيقة وإصدار ضمانات للشركة الأم وأي نوع من الضمانات؛

21- القيام من وقت لآخر حسبما قد يكون ضرورياً أو مرغوب به لتأمين حسن تسيير شؤون الشركة، بتفويض خطياً كافة أو بعض الصلاحيات الواردة في هذا النظام الأساسي إلى



- أعضاء مجلس إدارة الشركة، المدراء أو الأشخاص من الغير وفقاً للشروط وحسبما قد يعتبره ملائماً ؛
- 22- وبصورة عامة له كافة الصلاحيات الضرورية لإدارة الشركة وتمثيلها والتوقيع بالنيابة عنها والقيام بكافة الأفعال المطلوبة لتحقيق أغراضها متى كان القانون أو النظام الأساسي المائل لم يحصرها بالجمعية العمومية.
- د. ان مجلس الإدارة مخول صراحة بموجب هذا النظام ولأغراض المادة (154) من قانون الشركات عقد القروض لأجل تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو مقر أعمالها أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم أو إجراء الصلح والإتفاق على التحكيم.
- هـ- لمجلس الإدارة تفويض أي من صلاحياته إلى أحد أعضاء المجلس على أن يتم إعداد لائحة خطية بالمهام والاختصاصات التي يباشرها مجلس الإدارة وتلك التي يفوضها. وتتم مراجعة تلك المهام والاختصاصات بشكل منتظم على أن يكون كل تفويض محدداً.

المادة (25)

تمثيل الشركة

- أ. يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة .
- ب. يكون المدير العام الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير .
- ج. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام أو غيرهم في بعض صلاحياته.
- د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع إختصاصاته بشكل مطلق.

المادة (26)

مكان إجتماعات المجلس



يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة .

المادة (27)

النصاب القانوني لإجتماعات المجلس والتصويت على قراراته

- أ. لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، و يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ويكون لهذا العضو صوتان.
- ب. لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة.
- ج. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .
- د. تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر إجتماعات مجلس الإدارة قبل إعتادها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتد للإحتفاظ بها، وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت إعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الإعتراض حال إبدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- هـ. يجوز المشاركة في إجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة كمرافق الاتصالات السمعية أو المرئية أو أي وسيلة إلكترونية أخرى يتمكن كل عضو من خلالها أن يشارك فعلياً في تلك الاجتماعات مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.
- و. في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه ينبغي أن ينتخب الأعضاء الحاضرون واحداً من بينهم لكي يترأس ذلك الاجتماع ويعمل بصفة الرئيس.



المادة (28)

إجتماعات المجلس والدعوة لإنعقاده

- أ. يجتمع مجلس الإدارة ما لا يقل عن أربع (4) إجتماعات خلال السنة المالية على الأقل.
- ب. يكون الإجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.

المادة (29)

قرارات التمرير

- بالإضافة الى إلزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد إجتماعاته الواردة بالمادة (28) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة وناقذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:
1. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.
 2. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوباً خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.
 3. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.

المادة (30)

إشتراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنوياً أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

المادة (31)

تعارض المصالح

أ. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.

ب. إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو الصفقة أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.

المادة (32)

منح القروض لأعضاء مجلس الإدارة

أ. لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية.

ب. لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبنائه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20%) من رأس مالها.

المادة (33)

تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة

يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة مباشرة.

المادة (34)

الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة المصدر، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أُتخذت بشأنها.

المادة (35)

تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام ولجان المجلس

أ. لمجلس الإدارة الحق في أن يعين ويعزل ويمنح (وينزع بعض أو كل من) صلاحيات لرئيس تنفيذي أو مدير عام للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.

ب. يتولى مجلس الإدارة تشكيل اللجان الدائمة، ومنها لجنة التدقيق ولجنة الترشيحات والمكافآت ونظم الرقابة المطلوبة بموجب القوانين والأنظمة واجبة التطبيق والصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص. يحق كذلك للمجلس أن يشكل من بين أعضاء مجلس الإدارة لجنة واحدة كلجنة المشاريع والاستثمارات أو أكثر يفوضها ببعض صلاحياته أو يكلفها بمهمة مراقبة تقدم سير العمل في الشركة وبمهمة تنفيذ قرارات المجلس، حسبما قد يعتبره ملائماً.

ج. يتولى المجلس إصدار ميثاق لتلك اللجان عند تأسيسها يوضح فيه واجبات ووظائف ومهام هذه الأخيرة. وتلتزم كل لجنة بتقديم تقرير خطي إلى المجلس تحدد فيه بشفافية كاملة إجراءاتها واستنتاجاتها وتوصياتها. يؤمن مجلس الإدارة متابعة منتظمة للجان لكي يتأكد من إيفائها بواجباتها ووظائفها ومهامها.

د. تتألف لجان المجلس مما لا يقل عن ثلاثة (3) أعضاء مجلس إدارة غير تنفيذيين يكون منهما اثنان على الأقل عضوين (2) مستقلين بمن فيها واحد يعمل بصفة رئيساً للجنة. لا يجوز أن يكون

الرئيس عضواً في أي من لجان المجلس. وأي لجان تتعامل بأمور يحتمل أن تكون متضاربة مثل التدقيق بسلامة التقارير المالية والمعاملات المبرمة مع أصحاب المصالح، وتعيين الأعضاء التنفيذيين وتحديد مكافآتهم، يجب أن تتألف من أعضاء غير تنفيذيين.

هـ. ينبغي على المجلس أن يقوم بعد التشاور مع الأعضاء التنفيذيين للشركة بإصدار أنظمة الرقابة الداخلية التي تهدف إلى تقييم إجراءات إدارة المخاطر والتطبيق الصحيح لقواعد وأنظمة حوكمة الشركات بالتوافق مع القوانين المعمول بها وسارية المفعول.

و. تتولى لجان المجلس تنفيذ واجباتها ومهامها وفقاً لأحكام قانون الشركات ولوائح الهيئة الصادرة بهذا الخصوص.

المادة (36)

مسؤولية أعضاء المجلس عن التزامات الشركة

- أ. لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين مسئولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم .
- ب. تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة أو تمثيل الشركة.

المادة (37)

مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير

- أ. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.
- ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي

صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه.

المادة (38)

مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الأرباح للسنة المالية ، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة مقابل حضورهم لاجتماعات المجلس.

المادة (39)

عزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وفتح باب الترشح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلا منهم. ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الادارة إلا بعد مضي (3) ثلاث سنوات على عزله.

الباب الخامس

الجمعية العمومية

المادة (40)

إجتماع الجمعية العمومية

أ. تتعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة أبو ظبي، ويكون لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية



- أن ينبب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
- ب. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
- ج. تتعقد الجمعية العمومية للمساهمين مرة واحدة في السنة على الأقل خلال الأشهر الأربعة الأولى التي تلي انقضاء السنة المالية وبناءً على دعوة من مجلس الإدارة. ينعقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد وفي المكان المحددين في النظام الأساسي، ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد كلما اعتبر ذلك ضرورياً.

المادة (41)

الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر واحدة منهما على الأقل باللغة العربية ويكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ، وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.

المادة (42)

الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

- أ. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجهاً لذلك.
- ب. يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.



- ج. يتولى مجلس الإدارة إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية وفقاً لأحكام قانون الشركات.
د. في الحالات التي يصرح فيها بعقد جمعية عمومية بناءً على طلب المساهمين أو مدققي الحسابات أو الهيئة وفقاً للمادة (176) من قانون الشركات، يتم إعداد جدول الأعمال بواسطة الطرف الذي طلب انعقاد الجمعية العمومية.

المادة (43)

إختصاص الجمعية العمومية السنوية

تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية:

- أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهم .
- ب. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .
- ج. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء .
- د. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم .
- هـ. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة .
- و. مقترحات مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدھا .
- ز. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال .
- ح. إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال .

المادة (44)

تسجيل حضور المساهمين لإجتماع الجمعية العمومية

- أ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور إجتماع الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الإجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الإجتماع بوقت كاف.



ب. يجب أن يتضمن سجل المساهمين أسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها (فيما يتعلق بالمساهمين من الشركات) مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة.

ج. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية.

د. يغلق باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع إكمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم إكماله ، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع. هـ. إذا انسحب أي من المساهمين أو ممثليهم من اجتماع الجمعية العمومية بعد اكتمال نصاب انعقادها فإن ذلك الانسحاب لا يؤثر على صحة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية مهما كان عدد الأسهم التي انسحبت.

المادة (45)

سجل المساهمين

يجب أن يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور إجتماعات الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها مطابقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق.

المادة (46)

النصاب القانوني لإجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها

أ. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في إجتماع للجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثانوية - ش.م.ع.

يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويُعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

ب. فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً للمادة (50) من هذا النظام، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم إبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (47)

رئاسة ومكتب الجمعية العمومية وتدوين وقائع الاجتماع

- أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك، ويكون التصويت بأية وسيلة يحددها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينه.
- ب. يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.
- ج. تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط الصادرة عن الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

المادة (48)

طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، و إذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (21) من هذا النظام، فيجب اتباع طريقة التصويت السري التراكمي.

المادة (49)

تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية

- أ. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.
- ب. في حال كان عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً اعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري.
- ج. لا يجوز لمن له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله (ما لم يكن قد أعطى المساهم الذي يمثله تعليمات صريحة بالتصويت ولم يترك خيار التصويت للوكيل) في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

المادة (50)

إصدار القرار الخاص

- يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص في الحالات التالية:-
- أ. زيادة رأس المال أو تخفيضه.
 - ب. إصدار سندات قرض أو صكوك.
 - ج. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.
 - د. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.
 - هـ. إطالة مدة الشركة.
 - و. دخول شريك استراتيجي.
 - ز. تحويل الديون النقدية الى أسهم في الشركة.



ح. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي.
ط. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص.

وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة والسلطة المختصة على إستصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

المادة (51)

إدراج بند جدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية

- أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- ب. إستثناء من البند (أ) من هذه المادة ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:
 1. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع.
 2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.

الباب السادس

مدقق الحسابات

المادة (52)

تعيين مدقق الحسابات



- أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تُعَيَّنُهُ وتُحدَّد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح وتوصية من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة وأن يكون مستقلاً عن الشركة وعن المجلس.
- ب. يُعيِّن مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.
- ج. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.

المادة (53)

إلتزامات مدقق الحسابات

- يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:
- أ. الإلتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات والانظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له.
- ب. أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها.
- ج. ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة.
- د. ألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها.
- هـ. ألا يكون شريكاً أو وكيلأ لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.

المادة (54)

صلاحيات مدقق الحسابات

- أ. يكون لمدقق الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها ، وإذا لم يتمكن من إستعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.



- ب. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات ا وهذا النظام، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي:
- مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.
 - مدى إتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.
- ج. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، إلترم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعين عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة.
- د. تلترم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة القابضة أو الشركة الأم لأغراض التدقيق.

المادة (55)

التقرير السنوي لمدقق الحسابات

- أ. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات، وينكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع " إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية.
- ب. يجب على مدقق الحسابات أن يحضر إجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالاستقلالية والحيادية، وأن يدلي في الإجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملاحظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.



ج. يحق لمدقق الحسابات استلام كافة الإخطارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بأي اجتماع للجمعية
عمومية التي يحق لكل مساهم استلامها.

الباب السابع

مالية الشركة

المادة (56)

حسابات الشركة

- أ. تُعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تنقيد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.
- ب. تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.

المادة (57)

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة (58)

الميزانية العمومية للسنة المالية

- أ. يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية.
- ب. ترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة.



ج. تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بمسودة دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (172) من قانون الشركات.

المادة (59)

توزيع الأرباح السنوية

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي:-

أ. تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع .

ب. تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.

ج. تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ويقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، وتخصص من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

د. يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحد بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي اختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.



المادة (60)

التصرف في الإحتياطي الاختياري والقانوني

يتم التصرف في الإحتياطي الاختياري بناءً على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز إستعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المصدر لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم.

المادة (61)

أرباح المساهمين

تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن ويجوز للشركة توزيع أرباح سنوية أو نصف أو ربع سنوية على المساهمين وفقاً لسياسة توزيع أرباح و/أو قرارات يقترحها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للشركة.

الباب الثامن

المنازعات

المادة (62)

سقوط الدعوى المسؤولية

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصاقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجزائية.



الباب التاسع
حل الشركة وتصفيتها

المادة (63)
حل الشركة

تنحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

- أ. إنتهاء المدة المحددة في هذا النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.
- ب. إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.
- ج. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
- د. الاندماج وفقاً لأحكام قانون الشركات
- هـ. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة.
- و. صدور حكم قضائي بحل الشركة.

المادة (64)

تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها في مباشرة نشاطها.

المادة (65)

تصفية الشركة

عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة والايفاء بمهامه ويعتبر بالنسبة إلى الغير في



حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية .

الباب العاشر
الأحكام الختامية

المادة (66)
مساهمات طوعية

مع مراعاة الشروط والضوابط المحددة بقانون الشركات والقرارات المنفذة له ، يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد إنقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع.

المادة (67)
ضوابط الحوكمة

يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الإنضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات ، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.

المادة (68)
تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة

على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي و/أو المدير العام والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.



المادة (69)

في حال التعارض

في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أي من الأحكام الواردة بقانون الشركات أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجبة التطبيق.

ب- حُرر هذا النظام باللغتين العربية والإنجليزية ومع ذلك تطبق أحكام النص الوارد باللغة العربية بغض النظر عما ورد في النص الإنجليزي عند وجود التعارض.

المادة (70)

القانون واجب التطبيق

تسري على الشركة أحكام قانون الشركات وأحكام أي قوانين أخرى صادرة في الدولة ذات صلة والقرارات المنفذة لها وتعتبر جميعها جزءاً لا يتجزأ عن هذا العقد ومكمل له كما أنها تنطبق على أي أمور لم يرد بشأنها أي نص خاص في هذا النظام الأساسي.

المادة (71)

نشر النظام الأساسي

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

